المحاضرة الثانية أنواع المرافق العامة وطرق إنشائها وإلغائها

أولا :أنواع المرافق العامة

تتعدد تقسيمات المرافق العامة بتعدد الزوايا التي ينظر منها لتقسيم المرفق حيث يمكن تقسيم المرافق العامة من زوايا متعددة .**سواء كانت من حيث طبيعة النشاط او من حيث إمتدادها الإقليمي أو من حيث وسيلة إنشائها أو من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية .....إلخ**

- **تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها:** تقسم المرافق العامة على أساس طبيعة نشاطها الى :

أ . المرافق العامة الإدارية

وهي المرافق العمومية التقليدية والتي لازمت الدولة منذ زمن بعيد وغالبا ما ترتبط بالجانب السيادي للدولة ، الأمر الذي يفرض عليها القيام بنشاطها دون أن تعهد به للأفراد ويكون نشاطها إداريا بحتا ، كمرفق الأمن والدفاع والقضاء .

ب. المرافق العامة الاقتصادية

وهي مرافق حديثة النشأة ظهرت نتيجة للحرب العالمية الأولى والثانية مع تدخل الدولة في الأعمال الاقتصادية التي كانت حكرا على الأفراد وأصبحت الدولة تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل الخواص مثال ذلك مرفق النقل ، الكهرباء والبريد والمواصلات ويخضع هذا النوع من المرافق الى مزيج من قواعد القانون العام والقانون والخاص .

ج. المرافق العامة المهنية

حيث ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية ويعمل

هذا النوع من المرافق على تنظيم ومراقبة بعض المهن في الدولة وذلك من طرف أصحابها أنفسهم والمتمثلة في التنظيم النقابي مثال ذلك نقابة الأطباء نقابة المحامين ، وتتمثل مهمتها في الدفاع عن المهنة وتمثيلها أمام الدولة . تعتبر قرارات هذه النقابات قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء .

د. المرافق العامة الاجتماعية

وهي التي تهدف الى تقديم خدمات اجتماعيه للجمهور، كمراكز الضمان الاجتماعي التقاعد ومراكز الراحة ، هي تجمع بين مزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص .

❖ تقسيم المرافق العامة على أساس المعيار الإقليمي

أ . المرافق العامة الوطنية (المركزية)

وهي التي يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة ، كمرفق الدفاع والأمن،ونظرا للأهمية نشاطها نجدها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات ،و عادة ما يكون موضوع هذا المرفق متعلقا بالسيادة حيث تقتضي المصلحة العامة ان يدار المرفق بأسلوب موحد وذلك لضمان تحقيق المساواة في الإنتفاع بالخدمة .

ب. المرافق العامة المحلية (الإقليمية)

وهي التي تنشؤها كل من الولاية والبلدية ، والتي تمارس نشاطها في اطار وحدود جغرافية معينة ، مثل مرفق النظافة ،مرفق النقل الولائي .....إلخ .

❖ تقسيم المرافق العامة من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية

حيث تتمتع بعض المرافق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بينما تبقى بعض المرافق الاخرى تابعة مباشرة للدولة أو الجماعات المحلية التي أنشأتها .

ثانيا : طرق إنشاء المرافق العامة وإلغائها

1 – إنشاء المرافق العامة

عندما تقدر الدولة وجود حاجة للجمهور وجب إشباعها ولا يستطيع النشاط الفردي القيام بهاته المهمة على الوجه المطلوب تقوم بإنشاء هذه الموافق ويعود ذلك لسلطتها التقديرية .

أ – إ نشاء المرافق العامة الوطنية

يرجع انشاء المرافق العامة الوطنية الى ما ينص عليه دستور كل دوله فقد ينص على انشائها بواسطة السلطة التشريعية عن طريق صدور القوايين او بواسطة السلطة التنفيذية . وحسب ما نص عليه الدستور الجزائري فان انشاء المرافق العامة الوطنية يرجع الى اختصاص التنظيم وذلك بموجبه اصدار مراسيم تنفيذية ورئاسية ما عدا ما يدعى **بفئات المؤسسات والتي نصت عليها المادة 139 في الفقرة 29 من الدستور (** يبقى هذا المفهوم غامض في غياب النص التطبيقي الذي يفسر هذه الفئة من المؤسسات) والتي يكون إنشاؤها من صلاحيات السلطة التشريعية .

وقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ أي ترك انشاء المرافق العمومية للجهات الادارية مثله مثل الكثير من الدول الأخرى وذلك لأنها الأنسب من أي جهة أخرى في تقدير وجوب انشاء هذه المرافق من عدمه ،بالإضافة إلى ضمان السرعة الكافية في إنشاء المؤسسة مقارنة بالإجراءات التي يتطلبها صدور قانون من البرلمان.

ب- انشاء المرافق العامة المحلية

يخول كل من قانون البلدية 11_10 وقانون الولاية 12_ 07 للإدارة المحلية بإنشاء مرافق محلية .

- **المرافق العامة المحلية البلدية**

حسب **نص** المادة**123**من قانون البلدية و التي تنص على المرافق العامة التي يجوز للبلدية انشاؤها وهي عبارة مصالح تقنيه توجد من اجل توفير والتكفل ب: التزويد بمياه الشرب – صرف المياه المستعمل – النفايات المنزلية والفضلات– صيانة الطرقات واشارات المرور– الانارة العمومية – الأسواق المغطاة – الحظائر ومساحات التوقف –المحاشر – النقل الجماعي– المذابح البلدية – الخدمات الجنائزية وتهيئه المقابر .... ويجب لصحة إنشاء هذه المرافق البلدية إجراء مداولة للمجلس الشعبي البلدي وذلك حسب نص المادة 52من قانون البلدية والمصادقة عليها من طرف الوالي حسب نص المادة 55من قانون البلدية.

- **المرافق العامة المحلية الولائية**

حسب نص المادة **141**من قانون الولاية يمكن للولاية ان تنشأ قصد تلبيه الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص ما يأتي الطرقات والشبكات المختلفة مساعده ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين ..... كما يجوز للمجلس الشعبي الولائي من إنشاء مرافق عامه ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية إما ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري وذلك حسب نص المادة 146من قانون الولاية .

2-إلغاء المرافق العامة

يرجع الغاء المرافق العامة الى السلطة التقديرية للادارة دون ان تكون هنالك رقابة من طرف القضاء فقد يلغى المرفق العام للأسباب التالية : – دمج مرفق مع مرفق آخر يمارس نفس النشاط – تحقق الغرض الذي انشئ من اجله المرفق اذا كانت الحاجة اليه مؤقتة وليست دائمة– ترك تلبية هذه الحاجة الى مرفق خاص . ويتم الإلغاء بنفس الآداة التي اتبعت

في الانشاء ومن نفس الجهة أو من جهة أعلى منها ذلك حسب قاعدة توازي الأشكال.

- **أثار الالغاء**

عندما يتم إلغاء المرفق العام تضاف أمواله الى الجهة التي نص عليها القانون بإلغائه واذا لم ينص على ذلك فأمواله تضاف الى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه ذلك المرفق أما عن الجانب البشري أي الموظفون يتم نقلهم الى مرفق آخر أويتم تسريحهم وتعويضهم .